رابط المادة على منصة باحث

فتاوى العقود والمعاملات المالية

بيع شخص علي بيع أخيه/الإثنيــن)92-11-0202م(فتاوي علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

واحد بيقول عرض علي شخص ان يعرض شركات لانه شركة تشطيبات معمارية على شخص عشان ياخد عرض ياخد مقاولة بس الشخص ده كان قد اتفق مسبقا مع مقاول قريب له ان يقوم بهذا العمل. هل كده انا بعمل بيع على بيع اخي - 00:00:00

او ساوم على سوم اخيه نعم اقول له يا رعاك الله ذكر هذا بحديث النهي عن بيع المسلم على بيع اخيه وان نفسك لا تطيب بذلك ان كانا ادركنا الى العرض الاول وسكن اليه - 00:00:25

لما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبع الرجل على بيع اخيه بفتح الباري حافز ابن حجر يقول نعم قال العلماء البيع على البيع حرام - 00:00:48

وكذلك الشراء على الشراء وهو ان يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار افسخ لابيعك بانقص او يقول للبائع افسخ لاشتري منك بازيد وهو مجمع عليه. واما السوم فصورته ان يأخذ شيئا ليشتريه. فيقول له رده لابيعك خيرا منه - 00:01:05

بثمنه او بمثله بارخص. او يقول للملك استرده لاشتريه منك باكثر ومحل الحمى السوم على السوم بعد استقرار الثمن وركون احدهما الى الاخر لا اله الا انت. ايضا في الحديث لا يسم المسلم على سوم اخيه - 00:01:31

اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يع ولم يعقدا لم يبرما عقده. زي الخطبة والزواج. في يوم مناقشات بس الاتنين ايه؟ اتفقوا على ما ابرموا العقد بعد فيقول الاخر للبائع انا اشتريه - 00:01:58

هذا حرام بعد استقرار الثمن يبقى الصوم على الصوم متفق على منعه اذا كان بعد استقرار الثمن وركون احدهما الى الاخر. وانما يحرم من ذلك اذا حصل التراضي صحيحا نعم - 00:02:20